

قرار رقم ٩٧/١**تنظيم استيراد وبيع وتوضيب****بعض الاجبان البيضاء**

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي
رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

وتسهيلا لاعمال الاستيراد والتصدير
ومنعا للغش وحفاظا على الصحة العامة،
وبناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف الاجبان
البيضاء:

ان الاجبان البيضاء المقصودة بهذا
القرار هي التالية:

حلوم، دويل كريم، عكاوي، مشللة،
مجدولة، بلغاري أو مثيلاتها.

المادة الثانية: يسمح باستيراد أو
تعبئة هذه الاجبان المصنعة محليا على
ان يتم تسويقها وفق الالية التالية:

- موضبة ضمن عبوات كبيرة

٢١ آذار ٢٠٠٣

وزير الزراعة

د. علي عبد الله



لغايات صناعة الحلويات والافران التي
تتعلق هذه الصناعة،

٢ - ضمن عبوات فردية حسب
احجامها الاصلية لعرضها وبيعها على
العموم.

المادة الثالثة: يمنع منعاً باتاً اعادة
تعبئة وتوضيب هذه الاجبان المستوردة
ضمن عبوات اخرى أو اعطائها سمات
تعريف اخرى ولاي سبب كان وذلك تحت
طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية.

المادة الرابعة: يجب ان تتوفر في
هذه الاجبان عند استيرادها الشروط
التالية:

١ - ان تكون مرفقة بشهادة صحية
بيطرية مطابقة لمواصفات الصحية
البيطرية المعمول بها في لبنان.

٢ - ان تعبأ في عبوات مسموح بها
عالمياً (Codex alimentarius) وخالية
من العيوب وصالحة لحفظ الاجبان ومقفلة
بأحكام.

٣ - ان تحمل العبوات بطاقة تعريف
بالمحتويات مطابقة للمواصفات اللبنانية
والقرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ١٤/١/١٩٩٦
الخاصة بسمات التعريف وتاريخ الانتاج
وانتهاء الصلاحية.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم ويعمل
به فور نشره.